

وسائل الشيعة

- [109] فقال: أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. (25162)
- 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحيا. (25163) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال: فهل صدقت (1) اليوم بشئ؟ قال: لا، قال له قم فأصب من أهلك فانه منك صدقة عليها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 50 - باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة، وعدم تحريره وان كان الباعث مجرد اللذة (25164) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا
-
- (3) الفقيه 3: 364 / 1733، واورده عن الكافي
- في الحديث 10 من الباب 23 من هذه الابواب. (4) قرب الاسناد: 32. (1) في المصدر: تصدقت.
- (2) تقدم في الباب 23 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 71 من هذه الابواب. الباب 50
- فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 495 / 3. (*)
-